

**قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦**

بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها  
والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها  
دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

لا تسرى أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم  
العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير  
وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن  
الصادرة قبلهما ، على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ، ولا على الأماكن التي انتهت  
عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده لأي سبب من الأسباب دون أن يكون  
لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون .

**( المادة الثانية )**

تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى  
من هذا القانون خالية أو مفروشة ، أو في شأن استغلالها أو التصرف فيها .

**( المادة الثالثة )**

يلغى كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ م ) .

حسنى مبارك